نحو اصطلاحات ماخوذة من العلل العقلية
والاشارة فيها الى ...

ليس اسبابا فقط لما قال في التوضيح واعلم ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا
لا يدرك العقل تاثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يخص
باسم السبب وان كان بصنعه فان كان الغرض من وضعه ذلك الحكم كالبيع
للملك فهو علة ويطلق عليه اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكن هو الغرض كالشرا
لملك المتعة فان العقل لا يدرك تاثير لفظ اشتريت في هذا الحكم وهو بصنع
المكلف وليس الغرض من الشرا ملك المتعة بل ملك الرقبة فهو سبب وان ادرك
العقل تاثيره كما ذكرنا في القياس يخص باسم العلة قوله فان السبب لوجوب
الايمان حدوث العالم يعني ان سبب الايمان بالله تعالى اي التصديق و
الاقرار بوجوده ووحدانيته وسائر صفاته على ما ورد به النقل و
شهد به العقل هو حدوث العالم اي كون جميع ما سوى الله تعالى من الجواهر
والاعراض مسبوقا بالعدم وانما سمي عالما لانه علم على وجود الصانع
به يعلم ذلك ولا خفاء في ان وجوب الايمان بايجاب الله تعالى الا انه
نسب الى سبب ظاهر تيسيرا على العباد وقطعا لحجج المعاندين والزاما
لهم لئلا يكون لهم تشبث بعدم ظهور السبب ومعنى سببية حدوث
العالم انه سبب لوجوب الايمان الذي هو فعل العبد لا لوجود الصانع
او وحدانيته او غير ذلك مما هو ازلي وذلك ان الحادث يدل على ان له
محدثا صانعا قديما غنيا عما سواه واجبا لذاته قطعا للتسلسل
ثم وجوب الوجود ينبئ عن الكمالات وينفي جميع النقصانات كذا
في التلويح قوله ولوجوب الصلاة الوقت لقوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس ولانها تضاف اليه كما يقال صلاة الفجر ونحوها
ولتغيرها بتغيره صحة وفسادا او كراهية ولتجدد الوجوب بتجدده
ولبطلان التقديم عليه قوله ولوجوب الزكاة ملك نصاب نام
يعني ان المراد من قول المص ملك المال ملك النصاب النامي اي تحقيقا او تقديرا
وكان سببا لها لاضافتها اليه في قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم
ولتضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد فالحول شرط

بلغ

لوجوب

لوجوب الاداء قوله وللصوم شهر رمضان اللام في للصوم وفيما بعده الى قوله و
الطهارة من الشرح ثم ان الموافق لكلام المص ان يقول ايام شهر رمضان ولعله
انما اسقط الايام ليشمل كلا المذهبين في ذلك فان المتاخرين اتفقوا على ان
سبب وجوب صوم رمضان هو الشهر لانه يضاف اليه ويتكرر بتكرره الا
ان شمس الائمة ذهب الى ان السبب هو شهود الشهر اعني الايام بلياليها لان
الشهر اسم المجموع وسببيته باعتبار اظهار شرف الوقت وذلك بالايام والليالي
جميعا وذهب الاكثرون وهو المختار عند المص الى ان كل يوم سبب لصومه
بمعنى ان الجزء الاول الذي لا يتجزى من اليوم سبب لصوم ذلك اليوم لان
صوم كل يوم عبادة على حدة وتمامه في التلويح قوله ولصدقة الفطر راس
تمونه ويلي عليه اي يقوم الانسان بكفايته ويتحمل ثقله بسبب ولايته عليه
الولاية المطلقة من التزويج والاجارة وغيره والولاية نفاذ القول
على الغير شاء او ابى فلا يكون الراس سببا حتى يجتمع فيه الوصفان
الولاية والمؤنة فخرج الصغير الذي له مال يجب نفقته فيه لانعدام
المؤنة على غيره في حقه حتى الاب عند ابي ح وابي يوسف رح وان وجدت
الولاية المطلقة للاب عليه والابن البالغ الزمن المعسر والمراة لانعدام
الولاية المطلقة للاب والزوج عليهما وان وجدت المؤنة لهما عليهما
كذا في التحبير واستدلوا على سببية الراس الموصوفة بقوله صلى الله
عليه وسلم ادوا عمن تمونون ويتضاعف الواجب بتضاعف الراس
والاضافة الى الفطر يعارضها الاضافة الى الراس وهي تحتمل الاستعارة
ايضا بخلاف تضاعف الوجوب كما في التوضيح قوله وللحج البيت للاضافة
اليه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والاضافة من دلائل
السببية ولذا لم يتكرر واما الوقت فشرط لجواز الادا والاستطاعة
شرط لوجوبه قوله وللعشر الارض النامية تحقيقا اي سببه الارض
النامية بالخارج تحقيقا بان يوجد النما فيها في نفس الامر لان العشر
اسم اضافي اذ هو اسم لواحد من عشرة فما لم يتحقق خارج لا يتحقق عشره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1